@ 245 @ علم أن في المشي أمامها فضيلة والمشي خلفها أفضل لما فيه من الأمر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها وهو الراوي لمشي النبي صلى ا عليه وسلم أمامها ولأن المشي خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة إليها أو إذا نابت نائبة فكان أولى ولا يستقيم قولهم إن الشفيع يتقدم عادة لأن الشفاعة في الصلاة وهم يتأخرون عندها ولأن الشفيع إنما يتقدم عادة إذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا قال رحمه ا (وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في حملها يبتدئ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل فيحمله على عاتقه الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم بالمقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر إيثارا للتيامن والمقدم وينبغي أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى ا عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة قال رحمه ا (ويحفر القبر) واختلفوا في عمقه قيل نصف القامة وقيل إلى الصدر وإن زادوا فحسن قال رحمه ا (ويلحد) لقوله صلى ا عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وإذا كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حجر أو حديد ويفرش فيه التراب قال رحمه ا (ويدخل من قبل القبلة) وقال الشافعي يوضع رأسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل سلا من قبل رأسه لحديث ابن عباس رضي ا عنهما أنه صلى ا عليه وسلم سل سلا من قبل رأسه ولنا حديث ابن مسعود أنه صلى ا عليه وسلم أخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس أنه صلى ا عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج وأخذ الميت من قبل القبلة ولأن جهة القبلة أشرف فكان أولى وقد اضطربت الرواية في إدخاله صلى ا عليه وسلم فإن إبراهيم التيمي روى أنه صلى ا عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا ولئن صح السل لم يعارض ما روينا لأنه فعل بعض الصحابة وما رويناه فعل النبي صلى ا عليه وسلم أو يحتمل أنه صلى ا عليه وسلم سل لأجل ضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رحمه ا (ويقول واضعه بسم ا وعلى ملة رسول ا) لأنه صلى ا عليه وسلم كان إذا وضع ميتا في قبره قال ذلك قال رحمه ا (ويوجه للقبلة) بذلك أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم قال رحمه ا (وتحل العقدة) لقوله صلى ا عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولأنه وقع الأمن من الانتشار قال رحمه ا (ويسوى اللبن عليه والقصب) لما روي أنه صلى ا عليه وسلم جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب والمهاجرون كانوا يستحسنون القصب قال رحمه

ا (لا الآجر والخشب) لأنهما لإحكام البناء والقبر موضع البلى ولأن بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا ولهذا يكره الإجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لأن القبر أول منزلة من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الإجمار ولا غسله بالماء الحار قال رحمه ا (ويسجى قبرها لا قبره) أي يسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل لما روي عن علي رضي ا عنه أنه مر على قوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا للنساء ولأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الكشف قال رحمه ا (ويهال التراب) سترا له وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى ! 2 2 ! ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر ويستحب أن يحثى عليه التراب لما روي أنه صلى ا عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل